يجده كل واحد من نفسه ويعرفه كل عاقل ولا
خلاف في ذلك وانما الخلاف في انه جنس بانفراده
عن الاعتقاد او هو من قبيل الاعتقاد وجملة القول
في ذلك ان الشيخ ابا علي ذكر انه نوع بانفراده
عن الاعتقادات وذكر الشيخ ابو هاشم انه من قبيل
الاعتقاد وهو الصحيح ولا بد من ان نعرف باسف
وغم ولهذا قلنا انه لا يجوز الندم على اهل الجنة لانه يعرف
بالغم والاسف واهل الجنة لا يجوز ان يلحقهم غم واسف
لانه يؤدي الى التنغيص ونعيمهم لا يجوز ان يكون منغصا
فان قيل كيف تقولون ان الندم يجده كل احد من
نفسه بلا اختلاف وقد علمنا ان التائبين يختلفون رقة قلب
له لم يختلف التائبين في الوجدان من النفس وانما اختلفوا
في انه من اي الانواع والاختلاف في النوع والجنس لا يوجب
الاختلاف في نفس الشيء الا ترى ان الناس لم يختلفوا في ان
الظن ما يجده الانسان من نفسه وانما اختلفوا في انه
من قبيل الاعتقاد او لا لما التبس به وكذلك فان اللون
لما كان ملتبسا بالمحل اختلفوا فيه فقال بعضهم انه نفس
المحل وقال بعضهم ان الالوان ليست الا نفس المحال
ثم ان هذا الاختلاف لا يوجب المنع من كون الالوان
معلومة بالاضطرار كذلك في مسئلتنا واعلم
ان التوبة تصح من جميع القبائح والمعاصي ولا خلاف في ذلك
الا ما حكي عن ابن عباس انه قال لا تصح التوبة عن بعض القبائح

١٧٢
دون المعاصي وهو قتل المسلم عمدا وهذا الذي ذكره لا
وجه له لان التوبة بذل المجهود في تلافي ما وقع منه فاذا
بذل مجهوده في تلافي ما وقع منه وجب ان تصح توبته
كالواحد فان قتل المسلم ليس باكبر من الكفر
الكفر وقد علمنا ان التوبة من الكفر تكون صحيحة
فكذلك التوبة عن قتل المسلم وجب ان تكون صحيحة
واعلم ان الاصل في التوبة انما هو الندم والعزم
شرط فيها لان المرجع بالعزم الى الارادة والارادة
لا يصح تعلقها بالماضي والتوبة لا بد من ان تكون متعلقة
بالماضي فيجب ان يكون الاصل فيه الندم والعزم شرط
فيه فان قيل كما لا يصح في العزم ان يتعلق بالماضي
وكذلك لا يجوز ان يتعلق بان لا يفعل لان العزم انما هو
الارادة والارادة لا يصح تعلقها بالنفي قيل له اذا
اراد ان لا يفعل القبيح فان الارادة لا تتعلق بالنفي وانما تتعلق
بضرب الترك الفعل كما ان الواحد منا اذا اراد ان لا
يقوم فان هذه الارادة لا تتعلق بالنفي وانما تتعلق بضد
القيام وهو القعود والجلوس كذلك في مسئلتنا
واعلم انا انما قلنا انه يجب ان يندم على القبيح لقبحه وعلى الاخلال
بالواجب لكونه اخلالا بالواجب وذلك لانه لو ندم
على القبيح لا لقبحه وعلى الاخلال بالواجب لا لكونه
اخلالا بالواجب ولكن لوجه اخر لم تصح توبته
وعلى هذا اذا ندم على شرب الخمر لا لقبحه ولكن لانه
يصدعه لم تصح توبته كما ان الواحد منا اذا اشتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)